عصلى بالعدة وامّا ان كرهه دون الاكثر فلا كراهة ولو الصلحا او العلما او الاكثر
لا لنقص شرعي واما امامة عجمي في بلد عربي خلاف الاولى وكذلك ولد الزنا والمبهم
في نسبه قوله قبله الخ متعلق بقوله تكره قوله خاف الفتنة في التحفة والنهاية
محلة لكن حيث لا فتنة والا صلوا فرادى مطلقا قوله ان يجهر الامام اي بقصد
الذكر ولو مع الاعلام والا بطلت صلاته قوله فورا المخل بالفورية عشاكه ما
يبطل في الجلوس بين السجدتين وهو الزيادة على الوارد فيه بقدر اقل التشهد
وعندم ر الزايد على طمانينة الصلاة فمتى مكث بعد تسليمتي الامام زايدا على
ذلك بطلت صلاته قوله وجوبا فان لم ينتقل فورا بطلت صلاته ان علم
وتعمد والا فلا تبطل لكن يسجد للسهو

باب كيفية صلاة المسافر

قوله قصرا وجمعا امامن حيث الاركان والشروط فصلاة السفر كالحضر في
ذلك قوله جايز نبه على انه ليس المراد بالمباح المعروف وهو مستوي الطرفين
بل المراد ما يشمل الواجب كسفر النسك والمندوب كزيارته صلى الله عليه وسلم
والمكروه كسفر الواحد والاثنين بلا ان لم يضطر اليه وكان مستانسا بالناس
والمباح قوله الظهر وكذلك المعادة لانها ليست نفلا محضا قوله والمنذورة
اي كان نذر اربع ركعات قوله والنافلة اي كان نوى اربع ركعات سنة الظهر
القبلية قوله بان سافر اقال سم هل صورة المسئلة انه شرع فيها وادرك
في الوقت ركعة حتى لو لم يشرع بل اخرجها عن الوقت امتنع قصرها او بمجرد
بقاء ركعة من الوقت بعد السفر يجوز لقصرها وان اخرجها عن الوقت كلام
الشهاب في شرح الارشاد الصغير كالصريح في الثاني لكن نقل عن شيخنا الشهاب
الرملي الاول وفيه نظر ظاهر فليتامل انتهى وكان في النهاية ما يوافق الاول لكن
خرج في الهامش الاوجه خلافه وجرى الخطيب في المغني على الاول وقد وان لم
يذكره احد فيما علمت ق ل وقد عرضت ذلك على شيخنا الشيخ ناصر الدين
الطبلاوي فقبله واستحسنه انتهى قوله الحرام اي وان قصد معه طاعة

والمعتمد

والصغير كالبالغ قوله فلا يناط اي يتعلق قوله سائر رخص السفر وهي
في الطويل القصر والجمع والفطر والمسح على الخف ثلاثا وفي القصير ترك الجمعة
والتنفل على الراحلة وما لو سافر المودع ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم
الامين فله اخذها معه وما لو استصحب معه احدى زوجتيه بقرعة
فلا قضاء عليه وما لو نوى الكافر المسافر ثم اسلم في اثنائها فانه يقصر
في البقية وجواز تاخير تعريف لقطة وجدها في سفره الى مقصده
وزيد اكل الميتة والتيمم واسقاط الفرض به ولبس الحرير لحكة ولا تختص
بالسفر لكنهم عدوها من رخصه ثم جمع ان المسافر العاصي لا يباح له فعلها
الا ان تاب بخلاف العاصي باقامته والفرق ان اكل الميتة مثلا في السفر سببه
سفره بخلاف الاقامة ق ل في الايعاب قضيته ان اكلها ان كان سببه الاقامة
وهي معصية كاقامة العبد المامور بالسفر لا يجوز بخلاف ما اذا كان سببه
اعوان الحلال انتهى وفيه ايضا قيد بعضهم حل اكلها من رخص السفر بما اذا كان
الاضطرار في حق من كان بحيث لو اقام لم يضطر انتهى اي فان كان لاعواز
الحلال جاز له الاكل وان لم يتب ثم يصح تيمم العاصي بسفره في الفقد الحسي
بلا توبة وتلزمه الاعادة قوله اكل الميتة فان لم يتب ومات كان عاصيا
بترك التوبة وبقتله نفسه وتقدم التفصيل في ذلك انفا قوله بالتوبة
يستبيحها كلها فلا يشترط لترخصه طول سفره بمجرد التوبة اما غيره فلا
يستبيحه الا اذا كان الباقي الى المقصد مسافة القصر قوله ومنها اي سفر
المعصية وفي الايعاب وكذا المسافرون للسؤال الا ان جاز وقصد واحلا
بعينه بينهم وبينه مرحلتان قوله بلا غرض فيد لرؤية البلاد ولا تعب
نفسه ودابته قوله شيء لم يذكروه في شرح المنهج والتحفة والامداد والنهاية
قوله او يوم وليلة اي وان لم يتعبد لاحيث كان يوم الليلة قوله الانفال
اي الابل المثقلة بالاحمال قوله ودبيب الاقدام اي مشيها على الهينة

Copyright © King Saud University